

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

دراهم قوله أو أفسده في حرزه أي كما لو خرق الثوب في داخل الحرز ثم أخرجها مخروقة قوله وتعتبر القيمة أي بالدراهم وقوله بالبلد التي بها السرقة أي سواء كان التعامل فيها بالدراهم أو الدينار أو العروض أو كان التعامل فيها بالثلاثة حالة كونها أغلب من العروض أو من غير غلبة وفائدة اعتبار القيمة ببلد السرقة أن المسروق إن كانت قيمته في البلد ثلاثة دراهم فالقطع ولو كانت قيمته أقل منها فيغير بلد السرقة إن كانت قيمته فيها أقل منها فلا قطع ولو كانت قيمته في غيرها ثلاثة دراهم أو أكثر قوله وقيمته دون اللهو أي ودون ما معه من السبق والاجابة قوله ومعها أي ومع اعتبار المذكورات من اللهو والسبق والاجابة قوله هو المشهور قال في التوضيح وأما إن سرق غيرهما أي غير الربع دينار والثلاثة دراهم فالمشهور أنه يقوم بالدراهم لأنه أعم إذ قد يقوم بها القليل والكثير وهكذا صرح الباجي وغياض بمشورية هذا القول فإن ساوى المسروق ثلاث دراهم قطع سارقه وإن لم يساو ربع دينار وإن لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع ولو ساوى ربع دينار أو بن قوله اللهم إلا أن لا يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به كذا في عبق استظهارا قال بن وفيه نظر بل ظاهر كلامهم أن مذهب المدونة أن التقويم لا يكون إلا بالدراهم ولو عدت ولم يوجد إلا غيرها قوله كبلاد السودان أي فإنهم إنما يتعاملون بالعرض وليس عندهم ذهب ولا فضة قوله اعتبر التقويم أي تقويم العرض المسروق بالدراهم في أقرب بلد إليهم يتعامل فيها بالدراهم كذا قال عبد الحق نقلا عن بعض شيوخ صقلية وقال ابن رشد تعتبر قيمة المسروق في بلد السرقة لا في أقرب البلاد وصوب ابن مرزوق ما قاله عبد الحق واعلم أنه يكفي في التقويم واحد إن كان موجه من القاضي لأنه من باب الخبر لا الشهادة فإن لم يكن المقوم موجه من طرف القاضي فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما وإن خولفا بأن قال غيرهما لا يساويها كما هو مذهب المدونة ولا يقال مقتضى درء الحد بالشبهات عدم القطع إذا خولفا لأن النص متبع ولأن النص متبع ولأن المثبت مقدم على النافي قوله وإن كماء هذا مبالغة في القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم أي وإن كان ما يساوي الثلاثة دراهم محقرا في نظر الناس كماء وخطب أي لأنه متمول ويجوز بيعه وسواء كان ذلك المحقر مباحا للناس وحازه شخص في حوزة الخاص به كالماء والخطب أو لم يكن مباحا كالتين وسواء كان يسرع له التغير والفساد بابقائه كالأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة أم لا خلافا لأبي حنيفة فيهما وخلافا للشافعي في الأول قوله أو جرح أي من الطير كالصقر وقوله لتعليمه الصيد أي وإن كان لا يساويها بالنظر للحمه وريشه فإن لم يكن معلما قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط أو ريشه فقط أو لحمه

وريشه معا نصابا وإلا فلا تنبيه مثل تعليم الجارح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان قال ابن عرفة اللخمي إن كان القصد من الحمام ليأتي بالأخبار لا للعب قوم على ما علم من الموضع الذي يبلغ المكاتبه إليه ومثله للتونسي اله بن قوله أو سرق سبعا أي حيا أو بعد ذبحه قوله ولا يراعى قيمة لحمه أي فإذا سرق سبعا حيا وكان جلده بعد ذبحه لا يساوي ثلاثة دراهم وقيمة لحمه أكثر من ذلك فإنه لا يقطع قوله فسارق لحمه فقط أي بعد زكاته وقوله لا يقطع وإن ساوى الخ أي لما مر من النظر لكراهته أو من مراعاة القول بالحرمة قوله أو جلد ميتة أي للانتفاع به بعد الدبغ في الياصات والماء وإن كان الدبغ لا يطهره على المعتمد قوله فإذا كان قيمته الخ قال في التوضيح أبو عمران وينظر إلى قيمته يوم دبغ ولا ينظر إلى ما ذهب منه بمرور الأيام لأن الدباغ هو الذي أجاز للناس